

211449 - ماتت عن زوج وأم وأخ وأربع أخوات إناث .

السؤال

توفيت سيدة ، وليس لها أولاد ، ولها زوج ، وأم ، وأخ واحد ، وأربع أخوات إناث .
فما هو إرث كل منهم ؟

الإجابة المفصلة

إذا كان الورثة محصورين فيمن ذكر : فإن للأم السدس لقوله تعالى : (فَإِنْ كَانَ
لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ) النساء/11 .

وللزوج النصف لقوله تعالى : (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ
يَكُنْ لَهُنَّ وُلْدٌ) النساء/12 .

والباقى بين الأخ وشقيقاته للذكر مثل حظ الأنثيين لقوله تعالى : (وَإِنْ كَانُوا
إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) النساء/
176 .

فتقسم التركة على 90 سهما ، للأم : 15 سهما ، وللزوج : 45 سهما ، وللأخ : عشرة أسهم
، ولكل أخت : خمسة أسهم .

وينظر للفائدة جواب السؤال رقم : (186296)

والله تعالى أعلم .